

السنة الثالثة ليسانس

التخصص قانون خاص

المادة: الملكية الفكرية

المحاضرة الثانية

الأهداف

الهدف من هذه المحاضرة هو:

- التعرف على مصادر حقوق الملكية الفكرية سواء المصادر الدولية أو الوطنية
- التعرف على الهيئات المختصة لحماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي والإقليمي والوطني

المحور الأول: مصادر حقوق الملكية الفكرية

تستمد حقوق الملكية الفكرية أحكامها وقواعدها من عدة مصادر وذلك من أجل حمايتها من التزييف والتقليد، وبسط الحماية القانونية من مختلف الاعتداءات التي تمس هذه الحقوق. وتتمثل هذه المصادر في الأساس في كل من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية باعتبارها مصدرا دوليا، وكذا التشريع الوطني الذي يعد مصدر وطني.

أولا: المصادر الدولية لحقوق الملكية الفكرية

أُبرمت عدة معاهدات واتفاقيات في هذا الشأن نتناولها فيما يلي:

1- في مجال الملكية الأدبية والفنية

- معاهدة "برن": في سنة 1878 أنشئت جمعية دولية أدبية وفنية لرعاية حق المؤلف وحمايته، وأثمرت هذه الجمعية في إقرار معاهدة "برن" المبرمة في 19/09/1886، والتي أُكملت في 04/05/1896 في باريس، وتعرضت هذه المعاهدة الى عدة تعديلات في مؤتمرات خاصة من أهمها:

- تعديل مؤتمر برلين في 13/11/1908

- تعديل مؤتمر روما في 1928/06/02

- تعديل مؤتمر بروكسل في 1948/06/26

- تعديل مؤتمر استوكهولم في 1967/07/14

- تعديل مؤتمر باريس في 1971/07/24.

وقد انضمت الجزائر الى معاهدة "برن" في 1997/09/13 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-341¹

- اتفاقية جنيف: هذه الاتفاقية معروفة بالاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، وهي مبرمة من طرف منظمة "اليونيسكو" في 1952/09/06، وانضمت اليها الجزائر في 1973/06/05²
- الاتفاقية المتضمنة انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo) والتي أقرت بإستكهولم في 1967/07/14، وانضمت اليها الجزائر سنة 1975.³
- اتفاقية جنيف لسنة 1979 الخاصة بحماية منتجي الفنوكرامات من الاستنساخ دون تصريح.
- اتفاقية فيينا لسنة 1973 الخاصة بالتصنيف الدولي للعناصر التصويرية للعلامات والتي عدلت سنة 1985.
- اتفاقية بروكسل لسنة 1974 والخاصة بتوزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسله عبر الأقمار الصناعية
- معاهدة جنيف لسنة 1989 الخاصة بالتسجيل الدولي للمصنفات السمعية البصرية.
- اتفاقية روما لعام 1961 الخاصة بحماية فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة

2- في مجال الملكية الصناعية

هناك عدة اتفاقيات ومعاهدات أبرمت في مجال الملكية الصناعية تتمثل في:

- اتفاقية باريس المنعقدة في 20 مارس 1883 الخاصة بحماية الملكية الصناعية، وقد أنشئت هذه المعاهدة من طرف الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية، ويتكون هذا الاتحاد من جميع الدول التي تنطبق عليها المعاهدة، ومقر الجهاز الإداري الرئيسي لهذا الاتحاد يوجد في "بون" ويطلق عليه "المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية". وقد حددت المادة 01 الفقرة 3 من هذه الاتفاقية نطاق حماية الملكية الصناعية، حيث يشمل براءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات

¹ المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13-09-1997 المتعلق بانضمام الجزائر الى معاهدة "برن" ج. ر العدد 61.

² الأمر رقم 73-26 المؤرخ في 05-06-1973 المتعلق بانضمام الجزائر الى الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، ج. ر رقم 53.

³ الأمر رقم 75-02 مكرر المؤرخ في 09-01-1975 المتعلق بانضمام الجزائر للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ج. ر عدد 13.

الصناعية والتجارية، المنتجات الزراعية والطبيعية كالحبوب وأوراق التبغ والفاكهة والمعادن والمياه الغازية... الخ. وقد عدلت اتفاقية "باريس" بمقتضى عدة قرارات المؤتمرات الدولية التالية:

- مؤتمر بروكسيل في 1900/12/14.
- مؤتمر واشنطن في 1911/06/02
- مؤتمر لاهاي في 1925/11/06
- مؤتمر لندن في 1934 /06/02
- مؤتمر لشبونة في 1958 /10/31
- مؤتمر استوكهولم في 1967/07/14.

وانظمت الجزائر الى اتفاقية باريس في عام 1975 بموجب الأمر رقم 02/75.⁴

- اتفاقية مدريد في 1891 /04/14، احدهما خاصة بالتسجيل الدولي للعلامات، والأخرى خاصة بقمع البيانات الكاذبة المنشأة أو المزورة على المنتوجات.
- اتفاقية "نيس" المبرمة في 1957/06/15، الخاصة بالتصنيف الدولي للمنتوجات والخدمات بقصد تسجيل العلامات.
- اتفاقية " لشبونة" المبرمة في 1958/10/31، والخاصة بحماية التسميات الأصلية والتسجيل الدولي لها، وانظمت اليها الجزائر في عام 1972 بموجب الأمر 72-10.⁵
- اتفاقية "تيروبي" المبرمة في 1981/09/26، والخاصة بحماية الرمز الأولمبي، وانظمت اليها الجزائر في عام 1984 بموجب المرسوم الرئاسي 84-85.⁶
- اتفاقية "فيينا" المبرمة في 1979 /04/08 المتضمنة دستور منظمة الأمم المتحدة للملكية الصناعية، وانظمت اليها الجزائر في عام 1980 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 80-190.⁷
- اتفاقية "واشنطن" المبرمة سنة 1970 والمعروفة باتفاقية التعاون بشأن البراءات⁸ P.C.T والمعدلة سنتي 1979 و 1984، وقد انظمت اليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-92 المؤرخ في 1999/04/15.
- اتفاقية "واشنطن" للدوائر المتكاملة لسنة 1989.

⁴ الأمر رقم 02-75 المؤرخ في 09-01-1975 المتعلق بانضمام الجزائر لاتفاقية باريس، ج. ر عدد 10.

⁵ الأمر رقم 10-72 المؤرخ في 22-03-1972 المتعلق بانضمام الجزائر لاتفاقية لشبونة، ج. ر عدد 32.

⁶ المرسوم الرئاسي رقم 84-85 المؤرخ في 21-04-1984 ج. ر رقم 17.

⁷ المرسوم الرئاسي 80-190 المؤرخ في 02-08-1980 ج. ر عدد 32.

⁸ كلمة مختصرة ل Patent Cooperation Treaty

- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " تريبيس " المبرمة في "مراكش" سنة 1994 في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية (O.M.C).

ثانيا: المصادر الوطنية لحقوق الملكية الفكرية

أمّا على الصعيد الوطني فتشمل المنظومة القانونية العديد من النصوص التشريعية التي تنظم وتحمي الملكية الفكرية، وهي:

1. الأمر رقم 66-86 لعام 1966، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية⁹
2. الأمر رقم 75-58 لعام 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري.¹⁰
3. الأمر رقم 76-65 لعام 1976، المتعلق بتسميات المنشأ¹¹.
4. الأمر رقم 03-05 لعام 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة¹².
5. الأمر رقم 03-06 لعام 2003، المتعلق بالعلامات¹³.
6. الأمر رقم 03-07 لعام 2003، المتعلق ببراءات الاختراع¹⁴.
7. الأمر رقم 03-08 لعام 2003، المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.¹⁵
8. القانون رقم 05-03 لعام 2005، المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحياة النباتية.¹⁶
9. المرسوم التنفيذي رقم 05-276 لعام 2005، المحدد لكيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها.¹⁷
10. المرسوم التنفيذي رقم 05-277 لعام 2005، المحدد لكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها.¹⁸

⁹ الأمر رقم 66-86 مؤرخ في 28-04-1966 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج. ر عدد 35.
¹⁰ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني ج. ر عدد 78، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13-05-2007 ج. ر عدد 31.
¹¹ الأمر رقم 76-65 مؤرخ في 16-06-1976 يتعلق بتسمية المنشأ ج. ر عدد 59.
¹² الأمر رقم 03-05 مؤرخ في 19-07-2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ج. ر عدد 44.
¹³ الأمر رقم 03-06 مؤرخ في 19-07-2003 يتعلق بالعلامات ج. ر عدد 44.
¹⁴ الأمر رقم 03-07 مؤرخ في 19-07-2003 يتعلق ببراءات الاختراع ج. ر عدد 44.
¹⁵ الأمر رقم 03-08 مؤرخ في 19-07-2003 يتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ج. ر عدد 44.
¹⁶ القانون رقم 05-03 مؤرخ في 06-02-2005 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحياة النباتية ج. ر عدد 11.
¹⁷ المرسوم التنفيذي رقم 05-276 مؤرخ في 02-08-2005 المحدد لكيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها الجريدة الرسمية عدد 54.
¹⁸ المرسوم التنفيذي رقم 05-277 مؤرخ في 02-08-2005، المحدد لكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها الجريدة الرسمية عدد 54.

المحور الثاني: الهيئات المختصة لحماية حقوق الملكية الفكرية

سنتناول الهيئات المتخصصة على المستوى الدولي، ثم الهيئات المتخصصة على المستوى الوطني

أولاً: الهيئات المتخصصة على المستوى الدولي

دعماً لحماية الملكية الفكرية على المستوى الدولي وفي جميع أنحاء العالم، وبهدف تشجيع النشاط الابتكاري ورغبة في تطوير كفاءة الاتحادات المنشأة في مجالات حماية الملكية الصناعية وحماية المصنفات الأدبية والفنية، تم إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي يشار إليها بلفظ "الويبو" وبالإنجليزية "WIPO" وبالفرنسية "O.M.P.I"، وذلك بموجب اتفاقية تم توقيعها في ستوكهولم بتاريخ 14-07-1967 تحت عنوان "اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية"، وفور إعلان عن انشائها سارعت الدول إلى الانضمام إليها وقد وصل عدد الدول الأعضاء عام 2000 إلى 175 دولة.

وقد انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر 75-02 مكرر لسنة 1975، وقد صادقت الجزائر عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-123 لعام 2013، الذي يتضمن التصديق على معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف.

ومن اختصاصات هذه المنظمة ما يلي:

- دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول والتعاون مع أية منظمة دولية أخرى.
- دعم الإجراءات التي تهدف إلى تسيير الحماية الفعالة للملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم وإلى تنسيق التشريعات الوطنية في هذا المجال.
- تشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى دعم حماية الملكية الفكرية.
- ضمان التعاون الإداري بالاتحادات، ويقصد بالاتحادات هنا اتحاد "باريس" الخاص بالملكية الصناعية واتحاد "برن" الخاص بالملكية الأدبية والفنية، وأي اتفاق دولي آخر.

ثانياً: الهيئات المتخصصة على المستوى الإقليمي

إن الاهتمام الكبير بالملكية الفكرية أدى إلى إنشاء هيئات إقليمية عربية متخصصة، منها المجمع العربي لحماية الملكية الصناعية الذي يرمز له بـ "A. S. P. I. P" والذي تم الإعلان عن تأسيسه عام 1987.

ومن أهداف هذا المجمع:

- إرساء الأسس الكفيلة بتطوير مواضيع حماية الملكية الفكرية في العالم العربي.
- تحديث القوانين واقتراحها الى الدول العربية التي لا يوجد بها تشريعات للحماية.
- تدريب الموظفين المحليين على تطبيق القوانين الخاصة بالملكية الفكرية.
- نشر الوعي في مجال حقوق الملكية الفكرية.
- تمثيل الدول العربية في المحافل الدولية بخصوص حقوق الملكية الفكرية.
- توحيد التشريعات العربية وتطوير المواثيق بما يتلاءم مع نصوص اتفاقية " باريس"، وما تلاها من مواثيق في مجال حماية الملكية الصناعية.

ثالثا: الهيئات المتخصصة على المستوى المحلي (الوطني)

تختلف الجهة المختصة بحماية الملكية الفكرية في الجزائر باختلاف مجالاتها على النحو التالي:

1-الهيئات المختصة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

ان الجهة الإدارية المختصة بحماية هذه الفئة من الملكية الفكرية في الجزائر هي **الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة** والذي يرمز له ب " O. N. D. A " ¹⁹، وهذا الديوان هو هيئة وطنية عامة يكفل بالحماية القانونية للحقوق المنصوص عليها في الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة²⁰. ضف الى ذلك فقد صدر **المرسوم التنفيذي رقم 05-356** يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره،²¹ معدل ومتمم **بالمرسوم التنفيذي رقم 11-356**.

والديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،²² يدعى في نصوص الأمر 03-05 ب "الديوان"، ويخضع هذا الديوان للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقته مع الدولة، ويعد تاجرا في علاقته مع الغير.

ويوضع الديوان تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة ويكون مقره بمدينة الجزائر.

ويتولى الديوان بالمهام التالية:

¹⁹ O. N. D. A كلمة مختصرة ل Office National Des Droits D'auteur Et Des Droits Voisins

²⁰ المادة 131 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

²¹ المرسوم التنفيذي رقم 05-356 مؤرخ في 21-09-2005 يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-356 المؤرخ في 17-10-2011.

²² المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

- السهر على حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين أو ذوي حقوقهم وأصحاب الحقوق المجاورة والدفاع عنها.
- حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام في حدود الهدف الاجتماعي وعلى نحو ما يحدده هذا القانون الأساسي.
- تلقي التصريحات بالمصنفات الأدبية والفنية التي تسمح باستحقاق حقوق المؤلفين المعنوية والمادية وحقوق أصحاب الحقوق المجاورة.

2- الهيئات المختصة بحماية حقوق الملكية الصناعية

إنّ الجهة المختصة بحماية الملكية الصناعية في الجزائر هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، والذي يرمز له بـ "I. N. A. P. I"²³ الذي يوجد مقره بالجزائر العاصمة.

وقد أنشأ هذا المعهد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-68 الذي يحدد قانونه الأساسي.²⁴

وقد نص هذا المرسوم على أنّ المعهد هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، موضوع تحت وصاية وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا المعهد يؤدي مهمة الخدمة العمومية ويمارس صلاحيات الدولة فيما يتعلق بالملكية الصناعية.

تتمثل مهام المعهد الوطني للملكية الصناعية أساسا في:

- تنفيذ السياسة الوطنية في الملكية الصناعية خصوصا السهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- حفز ودعم القدرة الإبداعية والابتكارية لا سيما تلك التي تتلاءم والضرورة التقنية للمواطنين.
- تسهيل الوصول الى المعلومات التقنية الموجودة في وثائق براءات الاختراع بانثقائها وتوفيرها.
- دراسة طلبات حماية الاختراعات وتسجيلها ونشرها ومنح سندات حمايتها طبقا للتنظيم.
- دراسة طلبات إيداع العلامات والرسومات والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ ونشرها.

²³ I.N.A.P.I كلمة مختصرة لـ Institut National Algérien De La Propriété Industrielle
²⁴ المرسوم التنفيذي رقم 68-98 المؤرخ في 21-02-1998 الذي يحدد القانون الأساسي للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ج. ر رقم

المراجع

1. نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية "حقوق المؤلف والحقوق المجاورة-حقوق الملكية الصناعية"، دار بلقيس، الجزائر، 2014.
2. خوادجية سميحة حنان، مطبوعة بيداغوجية بعنوان: الملكية الفكرية، موجهة للطلبة السنة الثالثة ليسانس، جامعة الاخوة منتوري-قسنطينة 1- كلية الحقوق، 2021-2022.
3. فاروق عريشة، مطبوعة مقياس الملكية الفكرية، المستوى الثالثة ليسانس، القانون العام والقانون الخاص، المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار باليزي، معهد الحقوق والعلوم السياسية، 2022-2023.